

السنة

مالك حديث عمران بن حصين في اللص يعني فلم ير بأسا على قاتله فذكره وابن عمر قد دخل لص فخرج يعدو بالسيف صلتا // أسناده صحيح .

171 - حدثنا محمد بن سليمان الجوهرى ثنا عبدوس بن مالك العطار سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال قتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنهما بكلمة يقدر عليه وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس ذلك لأحد إلا للأمام أو ولاة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه ذلك وينوي بجهده أن لا يقتل أحدا فإن أتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه // إسناده ضعيف .

172 - وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسمعتة يقول في قتال اللصوص قال أرى أن